تطبيقات سد الذرائع للإمام القرطبي في سورة البقرة

م.د قاسم احمد جاسم

معهد إعداد المعلمين / ديالى

١٤٣٢هـ ٢٠١١م

Abstract

Praise be to God, prayer and peace upon the Messenger of God, his family and companions and allies.
Our topic is applications excuses to plug in front of the verse in the Sura.

I've included the introduction of the Study of the first which we explained the definition of excuses and said the argument from the evidence that they have adopted and then Study of the second stand at each state quoted by Imam al-Qurtubi, Pena placements and the inference can prevent that and then we multiply examples of this.
We reached the following results: - Blocking of sources regarded in Islam, and concerning which the scholars in the face of it, but in fact they say it.

And the texts of the Qur'aan and Sunnah, and pious ancestors emphasizes bridging the excuses and care about, but without exaggeration or neglect.

And block the means of great importance in terms of which keeps people on the worship and found during this search effort of the Ancestors, which made me respect and courtesy for this generation Lord God supposedly from them, and praise be to Allah.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمه للعالمين وعلى اله الطيبين الطاهرين وصحبه الغر الميامين ومن سار على هديهم واقتفى أثرهم الى يوم الدين

وبعد فان من باب الوفاء لعلماء اجلاء نذروا انفسهم خدمة لهذا الدين الجليل آثرنا ان نفي حق عالم جليل هو ابو عبد الله محمد القرطبي متخذين من التطبيقات التي استخدمها الامام القرطبي في تفسيره والتي يرى فيها اثبات اصل من الاصول المختلف فيها وهو سد الذرائع وبما يجعله حجه لمذهب الامام مالك الذي يتبنى هذا الاصل.

لقد اشتمل بحثنا على مقدمة ومبحثين بينا في الاول تعريف الذرائع وحجة من قال بها والادلة التي اعتمدوها ، ولأقامة الموازنة ذكرنا حجة من انكرها والطريق التي استدل بها عليها ، ثم جردنا الآيات في البحث الثاني التي تخص هذا الموضوع من سورة البقرة ، وكان الواجب ان نقف عند كل اية وبيان مواضع الاستدلال فيها وما يمكن ان يمنع ذلك ، ثم ضربنا امثلة حتى نبين الاقوال التي تخص مادة بحثنا ثم النتائج التي توصلنا اليها.

وبعد فانه جهد المقل وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين.

المبحث الاول : تعريف الذرائع وحجيتها

ونحن اذ نذكر الاستدلالات بسد الذرائع للامام القرطبي[1] في سورة البقرة لابد من

تعريف الذرائع وحجيتها والوقوف مع هذا المصدر المهم من مصادر التشريع واراء العلماء فيه.

المطلب الاول:تعريف الذرائع :ـ

الذرائع لغة :- جمع ذريعة والذريعة هي الوسيلة المؤدية الى الشيء سواء اكان مصلحة ام مفسدة، وتذرع فلان بذريعة أي توسل، والذريعة مثل الدريئة وهي الناقة التي يستتر بها الرامي للصيد أي استتر به وجعله ذريعة له[2].

---

[1] هو ابو عبد الله احمد بن ابي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي الاندلسي القرطبي المفسر ، وكان من اشهر مؤلفاته هذا الكتاب الذي نبحث فيه (الجامع لاحكام القران والمبين لما تضمن من السنة واي الفرقان ، وهو من اجل التفاسير واعظمها نفعا. وله كتاب الاسنى في شرح الاسماء الحسنى وكتاب التذكرة بامور الاخرة وله تواليف وتعاليق مفيدة غير هذا. ومن ابرز شيوخه ابي العباس احمد بن عمر القرطبي ، وحدث عن الحافظ ابي علي الحسن بن محمد البكري وكان مستقرا بمنية ابن خصيب وتوفي بها في ليلة الاثنين التاسع من شوال سنة ٦٧١هـ رحمه الله تعالى. ينظر الديباج المذهب في معرفة اعيان المذهب (مذهب مالك) لابن فرحون ١٦٤/١ مصدر الكتاب موقع الوراق. ونفح الطيب في غصن الاندلس الرطيب ، المقري التلمساني احمد بن محمد المقري التلمساني ٢١٠/٢ الناشر دار صادر بيروت تحقيق د. احسان عباس.

[2] تاج العروس من جواهر القاموس،محمد بن محمد ابن عبد الرزاق الحسيني ابو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي.مادة (ذرع) ٢١ \١٦ تحقيق مجموعة من المحققين.دار الهداية.وينظر الصحاح في الغة ١\٢٢٥ ابو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفرابي.

وفي الاصطلاح :- عرفها القرطبي :(الذريعة عبارة عن امر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع)[1]

وعرفها الزركشي :هي المسألة التي ظاهرها الاباحة ويتوصل بها الى فعل المحظور[2].

وعرفها ابن القيم:(بأن الذريعة ما كان وسيلة وطريقاً الى الشيء)[3]

المطلب الثاني:حجية الذرائع.

اعتبر الامام مالك واحمد الذرائع من اصول الفقه واصلا من اصوله حتى قال الامام ابن القيم (ان سد الذرائع ربع الدين)[4]

واستدلوا بقوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾[5]

وقوله تعالى :﴿ وَسۡـَٔلۡهُمۡ عَنِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلَّتِي كَانَتۡ حَاضِرَةَ ٱلۡبَحۡرِ ﴾[6]

---

[1] الجامع لاحكام القرآن،لابي عبد الله محمد بن محمد بن احمد الانصاري القرطبي(ت ٦٦٧)(٢\٤٢) ط١ ٢٠٠٢م دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان.

[2] الجامع لاحكام القرآن،لابي عبد الله محمد بن محمد بن احمد الانصاري القرطبي(ت ٦٦٧)(٢\٤٢) ط١ ٢٠٠٢م دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان.

[3] اعلام الموقعين،شمس الدين بن القيم الجوزية(٣\١٤٧)دار الكتب العلمية تحقيق المكيل ١٩٦٩م.

[4] ينظر الموافقات ٣٦١/٢ ، المدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل ١٣٨ المؤلف عبد القادر بن بدران الدمشقي ط٢ ١٤٠١ تحقيق عبد الله التركي مؤسسة الرسالة – بيروت.اعلام الموقعين (٣\١٧١)

[5] سورة البقرة اية ١٠٤

[6] سورة الاعراف اية ١٦٣

وما صح عن النبي ﷺ (لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها واكلوا اثمانها)[1] وقوله ﷺ (دع ما يريبك الى ما لا يريبك)[2]
قوله ﷺ (الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام..... الحديث)[3]

فدلالة هذه النصوص تدل على انها غير محرمة لذاتها ولكنها تفضي الى امر محرم.هذا ولهم استدلالات كثيرة بحجية سد الذرائع حتى اورد ابن القيم تسعة وتسعين وجها للدلالة على سد الذرائع والمنع منها ونذكر على سبيل المثال.

١- ان الشارع نهى عن خطبة المعتدة ، لانه قد يجر الى ما هو اكبر منه وهو الزواج في العدة.

٢- نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع وسلف[4] ، مع انه لو افرد احدهما عن الاخر يصح لئلا يؤدي الى الربا.

---

[1] صحيح البخاري ، لمحمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) ٧٧٤/٢ رقم الحديث ٢١١٠باب (لايذاب شحم الميتة ولايباع ودكه) وصحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)٥\٤١ رقم الحديث ٤١٣٤(باب تحريم بيع الخمر والميتة) ط٢ دار الفكر بيروت ١٩٧٢م.

[2] سنن الترمذي ، للامام ابي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩) هـ تحقيق احمد شاكر واخرون دار احياء التراث العربي بيروت ٦٦٨/٤ وقال حديث حسن صحيح.

[3] صحيح البخاري ٢٨/١ (باب من استبرء لدينه)رقم الحديث ٩٨٠ ، وصحيح مسلم ٥٠\٥ رقم الحديث ٤١٧٨

[4] مسند احمد بن حنبل،احمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ) ١٧٤\٢ رقم الحديث ٦٦٢٨،ط١ دار صادر بيروت ١٣٨٩هـ وقال الارنؤوط إسناده حسن.

٣- نهى النبي ﷺ وأصحابه المقرض عن قبول هدية المقترض حتى يحسبها من دينه ، لئلا يتخذ ذرية الى تاخير الدين لاجل الهدية ، فيكون ربا[١]

المطلب الثالث: نفاة الذرائع :ـ

فقد تصدر هذا الامر الامام ابن حزم وان وافقه في بعض الاحكام الحنفية والشافعية في اصل تخريج بعض المسائل[٢].

والامام ابن حزم انكر اصل الذرائع لانه كما قال باب من ابواب الاجتهاد بالراي والعمل بالظن الذي لا يحق ان يثبت به الحلال والحرام[٣].

ورد على من استدل بحديث الحلال بين[٤]. حين قال. ذهب قوم الى تحريم اشياء من طريق الاحتياط وخوف ان يتذرع منها الى الحرام البحت واحتجوا بحديث النعمان بن بشير ، والحديث كما يقول ابن حزم لا يتضمن حكما تكليفيا اذ لا تحريم الا بدليل قاطع ، وانما هو للحض على الورع وصيانة الدين

---

[١] ينظر اعلام الموقعين ١٤٩/٣ والحديث رواه ابو داؤد ١٩١\٢ وحسنه ابن القيم

[٢] ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني ١٥٧/١ (ت٥٨٧هـ) ط٢ دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م عمدة القارئ شرح صحيح البخاري الشيخ العلامة بدر الدين ابي محمد محمود بن احمد العيني ١٥٨/٦ (ت٨٥٥هـ) الناشر محمد امين ، بيروت.وينظر الاشباه والنطائر للسيوطي عبد الرحمن بن ابي بكر محمد السيوطي(ت٩١١هـ)ص١٥٣-١٥٤ دار الكتب العلمية بيروت.وينظر الاحكام في اصول الاحكام،علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري(ت٤٥٦هـ) ٧٤٥\٦ دار الحديث القاهرة.

[٣] ينظر الاحكام في اصول الاحكام ١٨٧/٦ ، المحلى ، علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري ٣٤٨/٩ تحقيق لجنة احياء التراث العربي – دار الجيل بيروت.

[٤] سبق تخريجه.

والنفس ، حتى لا تقع في المحرمات ، وليس هو الايجاب ، والورع يقتضي الامتناع عن بعض المباحات صونا للنفس عن كل دواعي الهوى[1].

ورد ابن حزم على استدلال القائلين بسد الذرائع بالاية الكريمة (يا ايها الذين امنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا... الاية)

١) قال ان هذا التفسير ليس مستندا الى النبي ﷺ ولم يرد بنص الكتاب ، (فلم يقل الله سبحانه وتعالى ولا رسوله ﷺ انكم نهيتم عن قول راعنا لتذرعكم بذلك الى قوله (انظرنا) لكنه قول صحابي ، ولا حجة في قول احد دونهما ، ولو كان صحابيا ، فأن بعض الصحابة قال في الحمر الاهلية انما حرمت لانها كانت حمولة الناس وقال بعضهم لانها تاكل القذر ، ومن الواضح فساد التعليلين لان الدجاج تاكل القذر ما لا تاكله الحمر ولم يحرم عليه السلام الدجاج قط والناس احوج الى الخيل للجهاد منهم الى الحمر وقد اباح عليه السلام الاولى دون الثانية فلما لم يثبت الحجة في قول الصحابي ، يبطل قول من قال منهم ان الله نهى عن قول (راعنا) لئلا يتذرعوا الى قول راعنا ، لانه اخبر عما عنده من غير اسناد الى النبي ﷺ.

٢)هذه الاية حجة على القائلين بسد الذرائع لا لهم اذ نهوا عن (راعنا) وامروا بان يقولوا (انظرنا) ومعنى اللفظين واحد ، صح بلا شك انه لا يحل تعد ظواهر الاوامر بالعلل ولا بوجه من الوجوه وهذه حجة قوية على ابطال العمل بالقياس والعلل.

٣) ان الله سبحانه وتعالى خاطب بهذا النداء المؤمنين الفضلاء اصحاب رسول الله ﷺ المعظمين له الذين لم يعنوا قط الرعونة ، واما المنافقون فما كانوا يلتفتون

[1] ينظر الاحكام في اصول الاحكام ١٨٧/٦

الى امر الله ولا يؤمنون به فظهر فساد المحتجين بالاية[1] وبعد هذا يمكن ان يرد على الامام ابن حزم كما قال السيوطي قال الحاكم اذا اخبر الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عن اية من القران انها نزلت في كذا فان حديثه مسند)[2]

وقال الامام الاسنوي : (فرده لقول ابن عباس ﷺ في غير محله بل لا ينفعه اصلا وذلك لاننا لسنا امام واقعة قال فيها الصحابي رايا بل اننا امام سبب من اسباب النزول التي اعطاها العلماء حكم الاسناد وقول الصحابي حجة فيما ليس فيه للاجتهاد مجال. واما قوله في الامور المجتهد فيها فلا يكون حجة على احد من الصحابة المجتهدين بالاتفاق)[3].

واما الاحناف. الذي اشتهر عنهم عدم القول بسد الذرائع ولكن اذا رجعت الى اشهر كتبهم وجدتهم يقولون بها. ومما يدل على اعتبار الذرائع عند الاحناف.

---

[1] ينظر الاحكام في اصول الاحكام ١٧٩/٦

[2] الاتقان في علوم القران ، عبد الرحمن بن ابي بكر بن محمد السيوطي ١٣١/١ (ت٩١١هـ) دار الكتب العلمية بيروت.

[3] التمهيد في تخريج الفروع على الاصول للاسنوي ، عبد الرحيم بن الحصن الاسنوي ابو محمد ص٤٩٩ ط١ ١٤٠٠ تحقيق د. محمد حسين هيتو. مؤسسة الرسالة بيروت.

قال الامام الكاساني لا يباح للشواب من النساء الخروج الى الجماعات لما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ انه نهى الشواب عن الخروج[1]، لان خروجهن سبب الفتنة ، والفتنة حرام

وما ادى الى الحرام فهو حرام[2]

أ. وقال الامام المرغيناني في المعنى الذي لاجله منعت المراة المتوفى عنها زوجها من استعمال الطيب والزينة والكحل والمعنى فيه وجهان :-

١- ما ذكرناه من اظهار التاسف.

٢- ان هذه الاشياء من دواعي الرغبة فيها وهي ممنوعة من النكاح فتجتنبها كيلا تصير ذريعة الى الوقوع في المحرم[3].

واما الشافعية فهم كذلك لم يعدوا سد الذرائع اصلا مستقلا من اصول الاحكام ، وذلك لان الذرائع باب من ابواب الاجتهاد بالرأي ومظهر من مظاهره وهم لا يأخذون من ابواب الاجتهاد الا القياس لذلك رفضوا

[1] فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ الامام احمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ) تحقيق عبد العزيز بن باز،ورقم كتبها وابوابها محمد فؤاد عبد الباقي ١١\١١

[2] ينظر بدائع الصنائع ١٥٧/١

[3] ينظر الهداية شرح بداية المبتدئ لابي الحسن بن علي بن ابي بكر عبد الجليل الرشداني المرغيناني (ت٥٩٣هـ) المكتبة الاسلامية ٣٢/٢

الاستحسان والمصلحة وما اليها من وجوه العمل بالراي فلا ياخذون بها ، وذلك لان الاصول عندهم خمس كما نص عليها الشافعي رحمه الله

١- الكتاب والسنة ٢- الاجماع ٣- وان يقول بعض اصحاب النبي ﷺ ولا نعلم مخالفا لهم

٤- اختلاف اصحاب النبي ﷺ ٥- القياس على بعض هذه التطبيقات ولا يصار الى شيء غير الكتاب والسنة[١].

ولكن عند الرجوع الى علماء المذهب نجد الكثير من الاحكام التي قال بها العلماء على اساس سد الذرائع وكما قال العز بن عبد السلام وهو شافعي المذهب. والشرع يحتاط لدرء الكراهة والتحريم كما يحتاط لجلب الندب والايجاب)[٢].

وقال السيوطي رحمه الله.(كنت اسمع شيخنا قاضي القضاة علم الدين البلقيني يذكر عن والده انه زاد في قاعدة (من استعمل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه)

[١] ينظر البحر المحيط ، بدر الدين الزركشي ٣٨٢/٤ (ت٧٩٤هـ) تحقيق محمد محمد تامر الناشر دار الكتب العلمية بيروت ٢٠٠٠م،واصل الكلام موجود في الرسالة للشافعي محمد بن ادريس الشافعي تحقيق احمد شاكر فقرة ١٤٦٨

[٢] قواعد الاحكام في مصالح الانام ، للامام ابي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ١٨/٢ (ت٦٦٠هـ) ضبط عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ط١ دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٠هـ

لفظا لا يحتاج معه الا الاستثناء فقال : من استعمل شيئا قبل اوانه ولم تكن المصلحة في ثبوته عوقب لحرمانه)[1].

فعلى هذا فسد الذرائع معتبر عندهم من حيث الجملة وان كانوا لا يصرحون بها في طريقة استنباط بعض الاحكام ، وهو الواضح عند التتبع للمسائل الكثيرة الواردة في كتبهم.

[1] الاشباه والنظائر ، السيوطي ص١٥٣-١٥٤

المبحث الثاني : تطبيقات سد الذرائع للامام القرطبي في سورة البقرة

المسالة الاولى :

قال تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[1]

قال الامام القرطبي – بعد ان ذكر بحثا في اللغة والاشتقاقات – (ويجوز ان يكون من ارعنا سمعك أي فرغ سمعك لكلامنا ، وفي المخاطبة بهذا جفاء فامر المؤمنين ان يتخيروا من الالفاظ احسنها ومن المعاني ارقها)[2].

وذكر سبب نزول هذا النص عن ابن عباس ﷺ قال كان المسلمون يقولون للنبي ﷺ راعنا على جهة الطلب والرغبة من المراعاة. أي التفت الينا وكان هذا بلسان اليهود سبا أي اسمع لا سمعت فاغتنموها وقالوا : كنا نسبه سرا فالان نسبه جهرا فكانوا يخاطبون بها النبي ﷺ ويضحكون فيما بينهم فسمعها سعد بن معاذ ﷺ وكان يعرف لغتهم فقال لليهود عليكم لعنة الله لئن سمعتها من رجل

---

[1] سورة البقرة اية ١٠٤

[2] تفسير القرطبي ٢/٤١

ينظر تفسير القرطبي ٢\٤٢ والاثر عن ابن عباس رواه الطبراني في المعجم الكبير،سليمان بن احمد بن ايوب بن مطير اللخمي ابو القاسم الطبراني(ت٣٦٠هـ) ١٠\٢٧٠ رقم الحديث ١٢٤٩١

منكم يقولها للنبي ﷺ لأضربن عنقه ، فقالوا اولستم تقولونها ؟ فنزلت الاية ونهوا عنها لئلا تقتدي بها اليهود في اللفظ وتقصد المعنى الفاسد فيه (٣)

ثم يقول الامام القرطبي في هذه الاية دليلان :-

احدهما :- على تجنب الالفاظ المحتملة التي فيها التعريض للتنقيص والغض

والثاني :- التمسك بسد الذرائع وحمايتها وهو مذهب مالك واصحابه واحمد بن حنبل في رواية عنه

ويقول وقد دل على هذا الاصل الكتاب والسنة.

اما بالكتاب فهذه الايه ،ووجه التمسك بها ان اليهود كانوا يقولون ذلك وهي سب بلغتهم، فلما علم الله ذلك منهم منع من اطلاق ذلك اللفظ ، لانه ذريعة للسب.

الاستدلال الثاني هو قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾[1] فمنع من سب آلهتهم مخافة مقابلتهم بمثل ذلك والاستدلال الثالث هو قوله تعالى:﴿ وَسۡـَٔلۡهُمۡ عَنِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلَّتِي كَانَتۡ حَاضِرَةَ ٱلۡبَحۡرِ ﴾[2] وجه الاستدلال ، حرم عليهم تبارك وتعالى الصيد في يوم السبت فكانت الحيتان تاتيهم يوم السبت شرعا أي ظاهرة فسدوا

[1] سورة الانعام اية ١٠٨

[2] سورة الاعراف اية ١٦٣

عليها يوم السبت واخذوها يوم الاحد وكان السد ذريعة للاصطياد ، فمسخهم الله قردة وخنازير[1]

اما السنة :- فاحاديث كثيرة ثابتة صحيحة ، منها حديث عن عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة وام سلمة رضي الله عنهن ذكرتا كنيسة رايناها بالحبشة فيها تصاوير { فذكرتا ذلك } لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ (ان اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله)[2]

قال القرطبي قال علمائنا ففعل ذلك اولئك ليستأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا احوالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عز وجل عند قبورهم ، فمضت لهم بذلك ازمان ثم انهم خلف من بعدهم خلوف جهلوا اغراضهم ووسوس لهم الشيطان ان ابائكم واجدادكم كانوا يعبدون هذه الصورة فعبدوها فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك وشدد النكير والوعيد على من فعل ذلك وسد الذرائع المؤدية الى ذلك فقال (اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد)[3] وقال (اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد[4] [5]

---

[1] تفسير القرطبي ٤٢/٢

[2] صحيح البخاري ١/ ٢١٢ رقم الحديث ٤٢٧ باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، صحيح مسلم ٦٦/٢ رقم الحديث ١٢٠٩ باب النهي عن بناء المساجد على القبور.

[3] صحيح البخاري شرح فتح الباري كتاب بدء الوحي ١٢٩\٥ رقم الحديث ٤٠٧٣،وصحيح مسلم

١٧٩\٥ باب اشتد غضب الله رقم الحديث ٤٧٤٩

[4] مسند احمد بن حنبل ٣٦٧\٢،وقال شعيب الارنؤوط اسناده قوي.

[5] ينظر تفسير القرطبي ٤٣\٢

والحديث الثاني ما رواه مسلم عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (الحلال بين والحرام بين وبينهما امور متشابهات فمن اتقى الشبهات استبرا لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه.... الحديث)[1]

الاستدلال : فمنع الاقدام على الشبهات مخافة الوقوع في المحرمات وذلك سدا للذريعة[2].

والحديث الثالث. قال رسول الله ﷺ (لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به البأس)[3] الاستدلال : خشية الوقوع في الحرام.

والحديث الرابع. قال ﷺ (ان من الكبائر شتم الرجل والديه. قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال. نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه)[1]

---

[1] صحيح البخاري ٢٨/١ ، صحيح مسلم ٥٠/٥

[2] ينظر تفسير القرطبي ٤٣/٢

[3] رواه الترمذي ، محمد بن عيسى ابو عيسى الترمذي السلمي وقال حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وعلق عليه الالباني بقوله ضعيف ٦٣٤/٤ دار احياء التراث. بيروت ، تحقيق احمد شاكر وآخرون.

الاستدلال : فجعل التعرض لسب الاباء كسب الاباء

والحديث الخامس قال ﷺ (اذا تبايعتم بالعينة[٢] واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلآ لا ينزعه منكم حتى ترجعوا الى دينكم[٣].

والاستدلال بالحديث حيث جعل السلعة محللة ليتوصل بها إلى دراهم بأكثر منها، وهذا هو الربا بعينه.

ثم يختم الإمام القرطبي حديثه عن هذه الآية في نهاية تفسيرها فهذه هي الأدلة التي لنا على سد الذرائع[٤].

المسألـــــــــة الثانيـــــة.

---

[١] صحيح مسلم ٩٢/١ ومسند احمد بن حنبل ١٦٤/٢

[٢] قال ابو عبيد الهروي : العينة هو ان يبيع الرجل من رجل سلعة بثمن معلوم الى اجل مسمى ، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به. ينظر القرطبي ٤٣/٢ ، بداية المجتهد ص٥٠٩ القاضي محمد بن احمد ابن رشد ط٢ دار ابن حزم بيروت.

[٣] مسند احمد بن حنبل ٤٢/٢ وسنن ابي داود ٢٩٦/٢ وهذا حديث صحيح ورجاله ثقاة،نصب الراية لاحاديث الهداية جمل الدين ابو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي(ت٧٦٢هـ) المحقق محمد عوامة ١٦\٤ الناشر مؤسسة الريان بيروت لبنان ط١ ١٩٩٧

[٤] ينظر تفسير القرطبي ٤٣/٢

قال تعالى ﴿ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۗ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعۡنَتَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾ [1]

إذ في هذا النص الشريف دافع الإمام القرطبي عن الإمام مالك إذ جوز لمن عنده يتيم وعنده مال إن يشتري من يتيمة وهذا في ظاهره يتعارض مع سد الذرائع الذي يقول به.

قال القرطبي : فإن قيل : يلزم ترك مالك أصله في التهمة والذرائع اذ جوز له الشراء من يتيمة ، فالجواب ان ذلك لا يلزم وإنما يكون ذلك ذريعة فيما يؤدي من الأفعال المحظورة الى محظورة منصوص عليها. واما ها هنا فقد اذن الله سبحانه في صورة مخالفة. ووكل الحاضنين في ذلك الى امانتهم بقوله (والله يعلم المفسد من المصلح) وكل امر مخوف وكل الله سبحانه المكلف الى امانته لا يقال فيه انه يتذرع الى محظور به فيمنع منه ، كما جعل النساء مؤتمنات على فروجهن ، مع عظيم ما يترتب على قولهن في ذلك من الاحكام ، ويرتبط به من الحل والحرمة والانساب ، وان جاز ان يكذبن وكان طاوس اذا سئل عن شيء من امر اليتامى قرأ (والله يعلم المفسد من المصلح)

وكان ابن سيرين احب الاشياء اليه في مال اليتيم ان يجمع نصحائه فينظرون الذي هو خير له ، ذكره البخاري [2]

ثم قال وفي هذا دلالة على جواز الشراء منه لنفسه كما ذكرنا. وهناك رأي اخر يتوافق مع اصل سد الذرائع الذي يقولون به حيث قال انه لا ينبغي للولي

[1] سورة البقرة اية ٢٢٠

[2] ينظر تفسير القرطبي ٤٧/٣

ان يشتري مما تحت يده شيئا ، لما يلحقه في ذلك من التهمة الا ان يكون البيع في ذلك بيع سلطان في ملأ من الناس[1]

حيث الملاحظ هنا مراعاة النص فإذا وجد النص فلا اجتهاد في معرض النص كما هو مقرر عند اهل الاصول والافتاء وان امكن الجمع تم ذلك خوفا من الوسائل والطرق التي تفضي الى الوقوع في المكروه والله اعلم.

المسألـــــــة الثالثـــــة.

قال تعالى ﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ ﴾[2] قال الامام القرطبي.(استدل علمائنا بهذا على القول بسد الذرائع لان ادنى الذوق يدخل في لفظ الطعم ، فاذا وقع النهي عن الطعم فلا سبيل الى وقوع الشرب ممن يتجنب الطعم ، ولهذه المبالغة لم يات الكلام (ومن لم يشرب منه)[3] وهذا الاستنباط له شبيه في قوله تعالى (ولا تقربا هذه الشجرة)[4] حيث يقول ابن عطية قال بعض الحذاق : ان الله تعالى لما اراد النهي عن اكل الشجرة نهى عنه بلفظ يقتضي الاكل وما يدعو اليه العرب وهو التقرب، قال ابن عطية وهذا مثال بين في سد الذرائع[5].

---

[1] المصدر نفسه ٤٧/٣

[2] سورة البقرة اية ٢٤٩

[3] ينظر تفسير القرطبي ١٧١/٣

[4] سورة البقرة اية ٢٤٩

[5] القرطبي ٢١٤/١

المسألـــــــة الرابعـــــــة

قـــال تعـــالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ ﴾[1]

قال الامام القرطبي : قال علمائنا رحمة الله عليهم : كره مالك لهذه الاية ان يعطي الرجل صدقته الواجبة اقاربه لئلا يعتاض منهم الحمد والثناء ويظهر منته عليهم ويكافئوه عليها فلا تخلص لوجه الله تعالى.

واستحب ان يعطيها الاجانب. واستحب ايضا ان يولي غيره تفريقها اذا لم يكن الامام عدلا ، لئلا تحبط بالمن والاذى والشكر والثناء والمكافأة بالخدمة من المعطى. وهذا بخلاف صدقة التطوع السر لان ثوابها اذا حبط سلم من الوعيد وصار في حكم من لم يفعل ، والواجب اذا حبط ثوابه توجه الوعيد عليه لكونه في حكم من لم يفعل[2].

ان الامام مالك ما ذهب الى هذا الا من باب سد الذرائع التي تفضي الى امور تبطل الاجر وتبعد العمل عن النية الخالصة لوجه الله تعالى وان كانت هناك نصوص تدعو الى مساعدة الاقرباء وتقديمهم على غيرهم.

المسألـــــة الخامســـــة

[1] سورة البقرة اية ٢٦٤

[2] ينظر تفسير القرطبي ٣/٢١٢

قال تعالى :﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾[1]

في هذه الايات التي تتحدث عن حرمة الربا يقف الامام القرطبي مدافعا عن الامام مالك وبعض اصحابه ويذكر ما روي عنهم بصيغة (روي) للتضعيف ويرد ما نسب اليهم في جواز بعض الصيغ التي تتعارض مع اصل سد الذرائع الذي يقولون به.

قال الامام القرطبي رحمه الله لا اعتبار بما قد روى كثير من اصحاب مالك وبعضهم يرويه عن مالك في التاجر يحفزه الخروج وبه حاجة الى دراهم مضروبة او دنانير مضروبة ، فياتي دار الضرب بفضته او ذهبه فيقول للضراب ، خذ فضتي هذه او ذهبي وخذ عمل يدك وادفع الي دنانير مضروبة في ذهبي او دراهم مضروبة في فضتي هذه لاني محفوز للخروج واخاف ان يفوتني من اخرج معه. ان ذلك جائز للضرورة وانه عمل به بعض الناس. وحكاه ابن العربي في قبسه عن مالك في غير التاجر ، وان مالكا خفف في ذلك ، فيكون في الصورة قد باع فضته التي زنتها مائة وخمسة دراهم اجره بمائة ، وهذا محض الربا. والذي اوجب جواز ذلك انه لو قال له : اضرب لي هذه وقاطعه على ذلك باجرة ، فلما ضربها قبضها منه واعطاه اجرتها. فالذي فعل مالك اولا هو الذي

[1] سورة البقرة الاية ٢٧٥ – ٢٧٦

يكون اخرا ، ومالك انما نظر الى المال فركب عليه حكم الحال ، واباه سائر الفقهاء.

قال ابن العربي : الحجة فيه لمالك بينه. قال ابو عمر رحمه الله : وهذا هو عين الربا الذي حرمه رسول الله ﷺ بقوله (من زاد او ازداد فقد اربى)[1] وقد رد ابن وهب هذه المسالة على مالك وانكرها وزعم الابهري ان ذلك من باب الرفق لطلب التجارة ولئلا يفوت السوق ، وليس الربا الاعلى من اراد ان يربي ممن يقصد الى ذلك ويبتغيه[2].

قال الامام القرطبي ونسي الابهري اصله في قطع الذرائع ، قوله فمن باع ثوبا بنسيئة وهو لا نية له في شرائه ثم يجده في السوق يباع : انه لا يجوز له ابتياعه منه بدون ما باعه به وان لم يقصد الى ذلك ولم يبتغه ، ومثله كثير ، ولم يكن الربا الا على من قصده ما حرم الا على الفقهاء وقد قال عمر رضي الله عنه : لا يتجر في سوقنا الا من فقه والا اكل الربا. وهذا بين لمن رزق الانصاف والهم رشده ثم قال الامام القرطبي قولا يبين فيه شدة تحرز الامام مالك من ذلك حيث قال وقد بالغ الامام مالك رحمه الله في منع الزيادة حتى جعل المتوهم كالمتحقق ، فمنع دينارا ودرهم سدا للذريعة وحسما للتوهمات ، اذ لولا توهم الزيادة لما تبادلا. وقد علل منع ذلك بتعذر المماثلة عند التوزيع ، فانه يلزم منه ذهب وفضة بذهب. واوضح من هذا منعه التفاضل المعنوي ، وذلك انه منع دينارا من الذهب العالي ودينارا من الذهب الدون في مقابلة العالي والفي الدون ، وهذا

[1] صحيح مسلم ٥\٤٣ رقم الحديث ٤١٤٥ باب صرف وبيع الذهب بالورق نقداً.

[2] ينظر تفسير القرطبي ٣\٢٣٧

مـن دقيـق نظـره رحمـه الله ، فـدل ان تلـك الروايـة عنـه منكـرة ولا تصـح والله اعلم[1].

وفي هذا دلالة إن المرجع الأساس لعلمائنا رحمهم الله النصوص الشريفة التي هي الأساس في فتواهم وعليها تم وضع القواعد[2].

[1] المصدر نفسه٣\٢٣٨

[2] المصدر نفسه ٣\٣٣٨

الخلاصة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه.

وبعد فان لكل بحث نتائج.والنتائج التي توصلت اليها هي:

١- ان سد الذرائع من المصادر المعتبرة في شريعتنا وان اختلف فيها علماؤنا في ظاهر الامر ولكن في حقيقة الامر جميعهم يقول بها.

٢- ان نصوص الكتاب والسنة وسيرة السلف الصالح تؤكد على سد الذرائع وتهتم بها ولكن بدون غلو ولا تفريط.

٣- ان لسد الذرائع اهمية كبيرة حيث اذ من خلالها يحافظ الناس على ما يتعبدون به ، ودفعا من ان يحرف وكما يقول ابن القيم(سد الذرائع ربع الدين).

٤- ولقد تبين من خلال هذا البحث الجهد المبذول من السلف الصالح مما زادني احتراما وتوفيرا لهذا الجيل الرباني حيث كانوا لا يمنعهم من قول الحق لومة لائم او سيف سلطان جائر.

ثبت المصادر:

- بعد القران الكريم
- الاتقان في علوم القران ، عبد الرحمن بن ابي بكر بن محمد السيوطي (ت٩١١هـ) دار الكتب العلمية – بيروت.
- الاحكام في اصول الاحكام ، علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ) دار الحديث – القاهرة.
- الاشباه والنظائر ، عبد الرحمن بن ابي بكر بن محمد السيوطي (ت٩١١هـ) دار الكتب العلمية – بيروت.
- اعلام الموقعين ، شمس الدين بن قيم الجوزية (تحقيق الوكيل) دار الكتب العلمية ١٩٦٩م

- البحر المحيط ، بدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ) محمد محمد ناصر الناشر دار الكتب العلمية بيروت ٢٠٠٠م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ) ط٢ دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، القاضي محمد بن احمد بن محمد ، ابن رشد ط٢ دار ابن حزم بيروت ٢٠٠٦.
- تاج العروس من جواهر القاموس محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ابو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي تحقيق مجموعة من المحققين الناشر دار هداية.
- التمهيد في تخريج الفروع على الاصول ، عبد الرحيم بن حصن الاسنوي مؤسسة الرسالة ، بيروت تحقيق د. محمد حسين هيو.
- الجامع لاحكام القران – لابي عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي (ت٦٧١هـ) ط١ ٢٠٠٢م دار احياء التراث العربي بيروت لبنان.
- الديباج المذهب في معرفة اعيان المذهب (مذهب مالك) لابن فرهون مصدر الكتاب موقع الوراق..
- سنن ابي داود ، ابو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الازدي (ت٢٧٥هـ) تحقيق محي الدين عبد الحميد ، ط١٠ المكتبة العصرية بيروت - لبنان.
- سنن الترمذي ، للامام ابي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ) تحقيق احمد شاكر واخرون دار احياء التراث العربي بيروت.

- الصحاح في اللغة ابو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفرابي
- صحيح البخاري لمحمد بن اسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) دار الفكر – بيروت.
- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ) ط٢ دار الفكر بيروت ١٩٧٢ م
- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري الشيخ العلامة بدر الدين ابي محمد محمود احمد العيني (ت٨٥٥هـ) الناشر امين بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ الامام احمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ) تحقيق عبد العزيز بن باز ورقم كتبها وابوابها محمد فؤاد عبد الباقي.
- قواعد الاحكام في مصالح الانام ، للامام ابي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت٦٦٠هـ) ضبط عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ط١ دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٠هـ.
- المحلى بالاثار علي بن سعيد بن حزم الظاهري تحقيق لجنة احياء التراث العربي – دار الجبل بيروت
- . المدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل (احمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)) بيروت مؤسسة الرسالة.
- مسند الامام احمد ، احمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ) ط١ دار صادر بيروت ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- المعجم الكبير للطبراني،سليمان بن احمد بن ايوب بن مطير اللخمي الشامي ابو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)

- الموافقات ، للشاطبي ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ابو اسحاق) الفقيه المالكي (ت٧٩٠هـ) تحقيق الشيخ عبد الله دراز دار المعرفة ١٩٧٥.
- نصب الراية لاحاديث الهداية،جمال الدين ابو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي(ت٧٦٢هـ)المحقق محمد عوامة الناشر مؤسسة الريان بيروت لبنان طبعة اولى ١٩٩٧م
- الهداية شرح بداية المبتدئ لابن الحسن علي بن ابي بكر عبد الجليل الراشداني المرغياني (ت٥٩٣هـ) المكتبة الاسلامية.